مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٥٢٨ لسنة ٢٠٢١

بشأن نقل كل من :

اللجنة الداخلية رقم (٨) اختصاص مأمورية ضرائب شربين

اللجنة الداخلية رقم (٦ ، ١٠) اختصاص مأمورية ضرائب دكرنس

اللجنة الداخلية رقم (٩) اختصاص مأمورية ضرائب المنزلة

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب العامة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديث الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ فى التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب المصرية ؛

وعلى مذكرة مجموعة عمل الإيجارات المعروضة من القطاع القانونى فى ٢٠٢١/٨/٣٠ ؛

وعلى المذكرة المعروضة من الإدارة المركزية للتنظيم والإدارة ؛

ولصالح العمل وحسن سيره وانتظامه ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

أولاً – نقل اللجنة الداخلية رقم (٨) اختصاص مأمورية ضرائب شربين من العقار الكائن شارع جواد حسنى – شربين إلى مبنى المصلحة الكائن شارع ابن لقمان – متفرع من شارع الجمهورية أعلى شركة بيع المصنوعات على أن تشغل عدد (٢) حجرة + صالة كبيرة بالدور الثانى العلوى .

ثانيًا – نقل اللجان الداخلية رقمى (٦ ، ١٠) اختصاص مأمورية ضرائب دكرنس واللجنة الداخلية رقم (٩) اختصاص مأمورية ضرائب المنزلة من العقار الكائن شارع العروبة – دكرنس إلى مبنى المصلحة الكائن بشارع مجلس الدولة على أن تشغل الدور الثالث بالكامل على أن يتم تقسيمه بالكامل فيما بينهم .

(المادة الثانية)

على قطاع الشئون المالية والإدارية وقطاع المناطق والمراكز والمنافذ وقطاع المعلومات والإدارة المركزية للجان وجميع قطاعات المصلحة والجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ ما جاء بهذا القرار – ويُلغى كل ما يخالف ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من / / ٢٠٢١

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب